ان المسلّم ان الحكم الشارع جهة واقعية واما انها هي التي ادركته عقولنا فلا بل لا سبيل لها اليها فان بعض
الافعال يمكن ان يشتمل على جهة مقتضية لحكم ويعارضها جهة اخرى وقد يصير الزمان والشخص والحال من
اجزاء العلة التامة فقد يدرك جهة غير محوّلة لاثبات الحكم لجواز غفلته عن المعارض او الخصوصيات وغاية ما
يمكن للعقل درك حسن او قبح لفعل او تركه وكونه لمجرد ذلك علة لا يمكن ان يثبت نعم لو احاط عقل
بالعلة التامة لقطعنا بصدق حكمه ولكنه بالنسبة الى عقولنا مما لا يكاد يعلم فلا يتحقق فائدة اقول لا اشكال
في ان من يقول باثبات التكليف بحكم العقل من جهة دركه العلة التامة الواقعية يرد عليه ذلك
واما على ما ذكرنا فلا كما لا يخفى ومنها ما مر من نفي التعذيب قبل البعث بالاية الشريفة
والمراد قبل البعث وتبليغ الحكم قطعا لا بعده ان كان قبله واجيب عنه بان الواجب ما يتحقق
تاركه العقاب لا ما يعاقب على تركه والاية سوى الفعلية دون الاستحقاق ورد ماله بان الواجب
ما يجوز العقاب على تركه لا ما يتحقق مع اختيار سبحانه بالانتفاء سوى التجويز ايض واخرى بان الواجب
ما يتحقق تاركه العقاب وفاعله الثواب من حيث المخالفة والاطاعة واخباره سبحانه بنفي التعذيب
اباحة فلا يكون غير مخالفة ولا اطاعة وثالثه بان الاية سوى الاستحقاق ايض لان معناها انه ليس
من شأننا ولا يجوز منا التعذيب كما في قوله تعالى وما كنا ظالمين فان قلت عدم جواز التعذيب
يمكن ان يكون باعتبار كرمه لا من جهة فعل المكلف فاستحقاقه من جهته لا ينافي الاية قلنا اذا لم يجز
التعذيب بهذا الاعتبار فلكون الكرم عين ذاته غير منفك عنه يدل الاية على عدم استحقاق الفاعل
لعذابه سبحانه وان تحقق عقاب غيره والواجب الشرعي ما يوجب تركه استحقاق عذاب الشارع الذي
عين ذاته الكرم اقول ويرد على الاول ان الجواز ايض لا ينافي عدم الوقوع لانه لا استحقاق الا ان يحمل
الجواز على الاحتمال والحق عدم اشتراط الاحتمال لما عرفت من ان مناط التكليف هو تحقق الطلب ولا
يلزمه وقوع العذاب ولا احتماله لانه لو طلب السيد من عبده امرا وعلم العبد من السيد بحصلا بحيث
يحصل له القطع بعدم العقاب على المخالفة لا يسقط الوجوب وغاية ما يسلم ان التكليف يستلزم عدم
قبح العقاب بالمخالفة من حيث انه مخالفة وعلى الثاني ان دلالة الاخبار بنفي التعذيب على الاباحة
ممنوعة لما عرفت من ان مناط التكليف هو الطلب دون الثواب والعقاب فانه اذا قال السيد لعبده
لا تترك هذا الفعل وافعله وان كنت لا اعذبك بالمخالفة لسلّم حتى اذا ان يتحقق الطلب قطعا مع التصريح
بانتفاء العذاب فان قيل الاطاعة والمخالفة انما يتحقق مع الخطاب ولا خطاب هيهنا قلنا ان اريد
بالخطاب اللفظي فاشتراطهم وان اريد مطلق ما يدل على الطلب فنوعه هنا موجود ثم لو قلنا بصدق
الخطاب في جميع الاحكام وعدم وصوله الينا يصير تحقق الاطاعة والمخالفة اظهر لاشتغال من العقل
الى الخطاب الموجود فيصدق التعقب والتبليغ والتخصيص بعده بالبيان التفصيلي تخصيص بلا مخصص كيف
ويثبت الخطاب بالاجماع وهو ليس تبليغا تفصيليا وعلى الثالث منع كون معنى الاية ما ذكر بل
معناها انا لا نعذب وان جاز ويوافقه هذا التركيب لنفي الجواز في بعض المواقع لا يدل على انه موضوع

له ويمكن

١٣٤

له ويمكن ان يجاب عن الاية ايض بان المراد من الرسول اعم من الظاهري والباطني كما مر وبان المراد بعث الرسول
اتمام الحجة والتعيين بذلك لان الغالب انه لا يتم الا به وبان التخصيص لاجل الغلبة وبان المراد نفي البعث من غير اشتراط
التبليغ وفائدة البعث فهم ان الله سبحانه مطلع باوامر ونواه وان كان يمكن فهمهما من غير الرسول ايض فانه وان ادرك
العقل في بعض الافعال المطلوبية والمبغوضية ولكن لولا البعث لجوّزنا ان لا نكون مكلفا كما نشاهد في الحيوانات
فانه قد يصدر منها افعال حسنة مثلا لحكمنا بالحرمة وبانه يمكن ان يكون المعنى وما كنا معذبين فيما يحتاج الى الرسول
كما يدل عليه تغييره هذا كله مع ان الاية معارضة بالايات والاخبار الدالة على العذاب واللعن على الظلم والكذب و
غيرها مطلقا من غير تقييد بقبل البعث وبعده ومنها الاخبار المتكثرة الدالة على عدم تعلق التكليف
قبل البعث ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وعلى الله سبحانه بيان ما يصلح للناس وتقييد
وانه لا يخلو زمان عن امام معصوم لتعرف الناس ما يصلحهم وما يفسدهم وان اهل الفترة واشباههم معذورون
ويكون تكليفهم يوم الحشر وان الله يحتج على العباد بما اتاهم وعرّفهم وروى زرارة عن ابي جعفر عم انه قال لو ان رجلا
قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته
ما كان له على الله حق في ثوابه وورد ايض ان كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والجواب اما عن الاول فقد ظهر مما سبق
واما عن الثاني فبان بيان ما يصلح ويفسد لا ينحصر بالرسول فقد بيّن الله كثيرا من المصالح والمفاسد بسبب
خلق غريزة العقل واما عن الثالث فبان المعنى لتعرف الناس ما لا يعرفون واما ما عرفوه بالعقل او الشرع فقد
عرفوه فلا معنى لتعريفهم واما عن الرابع فيمنع شمول ما يدل على كونهم معذورين لما حكم به عقولهم ايض بالبداهة
او الاكتساب واما عن الخامس فبان المعرفة الحاصلة من العقل ايضا تعريف ولذا يحتج عليهم بالاقرار
بوجوده سبحانه وبالرسالة مع انهما لا يعرفان بالرسل واما عن السادس فبان المراد اعمال المحتاجة الى الدلالة
واما ما لا يحتاج اليها فلا معنى لدلالته مع ان التصريح باطاعة الفعل ورد من ولي الله ايض كما مر واما عن
السابع فبان المناهي العقلية ايض نهي مما ورد فيه النهي او يخصص بكل شيء لم يدرك العقل التكليف فيه لاجل ما
ذكرنا من الادلة ومنها ان اصحابنا والمعتزلة قالوا ان التكليف فيما يستقل به العقل لطف يعني ان انضمام
التكليف الشرعي بالعقلي لطف والعقاب بدون اللطف قبيح فلا يجوز العقاب على ما لم يرد فيه من الشرع نص
وجوابه اولا ان التكليف غير العقاب كما مر وثانيا ان كون انضمام التكليف الشرعي فيما يحكم العقل فيه
بالتكليف بل هذه الطافا مم ولو سلّم فقبح العقاب بدون كل لطف مم وانما هو فيما يجب من الالطاف ووجوبه
فيما يحكم به العقل ضرورة مم واللطف الكافي في حسن العقاب فيه موجود وهو اعطاء العقل المدرك للتكليف
ومنها ان العقل يحكم بانه من الله سبحانه وكون بعض احكامه الى مجرد ادراك العقول مع شدة اختلافها فانه يوجب
الاختلاف والنزاع ورفعه من احدى فوائد ارسال الرسل وانزال الاصفياء وجوابه انه كما وكّل الله سبحانه العقول
والافهام في فهم احكامه واستنباطها من الفاظ خطاباته يمكن توكيلها اياها في فهم نفس الاحكام ايض فان المانع
لو كان في الثاني لكان في الاول ايض مع ان الموكول الى العقول من الاصول اشد اهتماما من الفروع على ان
بيان الشارع وعدم الوصول الينا ممكن هذا مع ان هذا الوجه لو دل على ان العقل لا يجزم لان مع جزمه لا حكم بمقتضاه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)